

72 - شرح كتاب دليل الطالب / باب صلاة الخوف / باب صلاة

الجمعة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى فاصبر في صلاة الخوف تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا - [00:00:01](#)

امرا وسحرا. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين. اما بعد ما زلنا مع كتاب دليل الطالب الامام مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى - [00:00:22](#)

ووصلنا الى صلاة الخوف ومن رحمة الله تبارك وتعالى وفضله ومنه وكرمه جل وعلا ان خفف في العبادات على الناس ومن ذلك صلاة الخوف فاوجب الله الصلاة لحاجة الناس الى ان تكون لهم صلة - [00:00:39](#)

مع الله تبارك وتعالى في مثل هذا الموقف وخففها عليهم سبحانه وتعالى لظروف الخوف وهو الحرب عندما يكون الامر في المعركة ويدخل وقت الصلاة. فكيف يصلون؟ فبين الله تبارك وتعالى لنا وبين لنا النبي صلى الله عليه وسلم كيف نتعامل - [00:01:00](#)

مع الصلاة في مثل هذه الظروف فقال تصح صلاة الخوف ان كان القتال مباحا حضرا وسفرا تباح صلاة الخوف اذا كان او تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا والقتال المباح - [00:01:23](#)

هو قتال الكفار او قتال البغاة القتال المباح وقتال الكفار سواء كان جهاد دفع او جهاد طلب وجهاد البغاة وهم الظلمة من المسلمين فهؤلاء تصح معه صلاة الخوف اما اذا كان القتال غير مباح - [00:01:45](#)

اذا كان القتال محرما كالقتال اه لفتنة ولهوى ولدنيا وغير ذلك من الامور فهذا قتال غير مباح. واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوقه قتاله كفر فلا يجوز ان يكون القتال بين المسلمين - [00:02:04](#)

فاذا وقع القتال بين المسلمين فاما ان يكون مباحا واما ان يكون محرما ويكون مباحا اذا كان في قتال البغاة والدفع عن النفس وغير ذلك ويكون محرما اذا لم يكن له سبب - [00:02:26](#)

الا الدنيا فهنا يكون القتال محرما ولذلك لا تباح صلاة الخوف كما عند الحامل انه لا تباح او لا يباح القصر والفطر اه لسفر المعصية كذلك لا يباح او لا تباح صلاة الخوف لقتال المعصية - [00:02:40](#)

قال حضروا وسفروا اي يمكن ان تصلي صلاة الخوف في الحضر وهو اذا هجم عليك العدو ويمكن ان تكون صلاة الخوف في السفر اذا انت سافرت الى العدو يعني اما ان يكون اما ان تكون صلاة الخوف وانت في بلدك واما ان تكون صلاة الخوف وانت خارج بلدك. نعم - [00:02:59](#)

قال رحمه الله ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة. بل في صفتها وبعض شروطها. نعم. يعني الخوف لا في عدد ركعات الصلاة وانما يغير في صورتها في صورتها - [00:03:18](#)

وليس في عدد الركعات صور صلاة الخوف كثيرة جدا حقيقة صور صلاة الخوف كثيرة جدا اتفق اهل العلم على سبع صور واختلفوا في الباقي وابن حزم رحمه الله تبارك وتعالى في المحلي - [00:03:34](#)

اه قال ولولا يعني آ ان هذا الكتاب مختصر لذكرت جميع الصور فذكر اربع عشرة سورة ويقول هذا كتاب مختصر هذا لطلبة العلم يقول وليس للعلماء فالصور كثيرة ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد سبع سور قال هذه التي صحت - [00:03:51](#)

وثبتت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم على كل حال كما قلت صور يعني كثيرة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل في صفتها. يعني اذا كانوا في الحظر - [00:04:13](#)

فلا تقصر الصلاة. صلى صلاة الغف بدون قصر واذا كانوا في السفر صلى صلاة الخوف مع القصر لان القصر خاص بالسفر ما في قصر الا في السفر لا مرض لا خوف لا شيء ابدا. القصر خاص بالسفر - [00:04:32](#)

فيقول لا اثر للخوف في عدد الركعات وانما في صفة الصلاة في صفة الصلاة وآ صفاتها كما قلت كثيرة صلاة الخوف اشهرها اشهرها طبعاً العدو في صلاة الخوف اما ان يكون في وجهه - [00:04:49](#)

المقاتلون ما يكون في غير الوجه اما ان يكون العدو امامنا يعني في جهة القبلة واما ان يكون في غير جهة القبلة. فاذا كنا نقاتل والعدو امامنا هذه لها صفة - [00:05:10](#)

وان كان العدو ليس في يقصد امامنا يعني في جهة القبلة يعني اما ان يكون العدو في جهة القبلة مضطرون الى ان نراه واما ان يكون العدو في غير جهة - [00:05:23](#)

القبلة فهذه فيها تفصيل على كل حال من صور صلاة الخوف التي صلاها النبي وهي اسهل صفة لصلاة الخوف ان يقسم الامام المصلين هم الجنود الى قسمين مجموعتين الف وباء - [00:05:32](#)

فهي تأتي مجموعة الف تصلي خلف الامام صلاة كاملة صلاة كاملة نفرض صلاة الظهر مثلاً يصلي فيهم صلاة الظهر كاملة اربع ركعات اذا كانوا في الحضر وركعتين اذا كانوا في السفر - [00:05:53](#)

فيصلي بهم صلاة كاملة ثم يسلم ثم ينصرفون وتأتي المجموعة الثانية ويصلي بهم ايضاً صلاة كاملة هذي اسهل صورة في صور صلاة الخوف ويكون الامام المجموع الذي صلى بهم الفريضة بالنسبة له - [00:06:07](#)

وبالنسبة للمجموعة الثانية صلى بهم نافلة بالنسبة له وهم يصلون فريضة قطعاً فهذه اسهل صورة من صور صلاة الخوف وهو ان يصلي بالمجموعة الاولى صلاة كاملة والمجموعة الثانية صلاة كاملة. واذا كانوا بالسفر نفس الشيء - [00:06:26](#)

يصلي بالمجموعة الاولى ركعتين كاملتين ثم ينصرفون تأتي المجموعة الثانية ويصلي بهم ركعتين كاملتين هذي اسهل صورة من صور صلاة الخوف الصورة الثانية لصلاة الخوف وهو ان يصلي الامام بجميع الجيش - [00:06:40](#)

اذا كان العدو في جهة القبلة. فالجيش جميعه يوصل الماء ما يصير في الخوف. يعني اثناء القتال او يعني اه تخندق او كذا في احتمال يهجمون نهج ما يصير نعطيههم ظهرنا - [00:07:02](#)

او نلتفت يمناً او يسرى يمكن يهجمون على المسلمين وضيعنا المسلمين لاجل اداء الصلاة ويمكن ان تؤديها دون ان تضيع المسلمين فيستقبل الامام القبلة التي فيها العدو ويصف الجيش كله خلف الامام - [00:07:15](#)

المجموعة الذين معه يصلون خلفه ينظرون الى العدو فاذا كبر الامام كبروا معه جميعاً ولنفرض ان الجيش عبارة عن اربعة صفوف مثلاً التي في هذه الجهة يعني. اربعة صفر فيكبر الامام يكبرون معه - [00:07:32](#)

يركع يركعون معه سمع الله لمن حمده يرفعون معه ثم عندما يسجد يسجد اول صفين فقط الصفان الاخران يقفون ما يسجدون حتى لا يهجم العدو حتى لا يهجم العدو فيبدأون ينظرون بجهة العدو - [00:07:51](#)

فاذا رفع الامام من السجود ووقف يظل الامام واقف مع الذين معه ويسجد الصفان الذين لم يسجدوا يسجدون السجدين ثم يقومون ويكملون مع الامام. فاذا كانت الركعة الثانية العكس التي سجدوا مع الامام - [00:08:11](#)

في البداية ما يسجدون واللي ورا يسجدون وبعد ما يقومون هذول يسجدون ويأتون بما بقي لهم من الصلاة هذه الصورة الثانية من صور صلاة الخوف هناك صورة ايضاً من صور صلاة الخوف - [00:08:29](#)

ان الامام يصلي مع المجموعة الاولى ركعة فقط. ونفرض الظهر قصر يصلي بهم ركعة واحدة بعد ان ينتهون من الصلاة ينصرفون والامام واقف ما يتحرك ويكملون الركعة الثانية في مكانهم - [00:08:46](#)

تأتي المجموعة الثانية تدخل مع الامام في ركعته الثانية فيصلون معه ركعة ثم يجلس تشهد ويكملون لانفسهم الركعة الثانية

الصورة هذي الثالثة ولا الثانية ثالثا الرابعة ان يصلي الامام بالمأمومين ايضا كلهم جميعا - [00:09:08](#)

يصلي الركعة الاولى فالنصف مقابل العدو والنصف معه. فيصلي بهما الركعة الاولى ثم يقف وهم خلفه يكملون الركعة الثانية وهو واقف ما يتحرك الامام يأتون بالركعة الثانية والامام للحين في الركعة يقرأ ما يتييسر الله له وهم يركعون ويأتهم بصلاتهم كاملة -

[00:09:30](#)

ثم ينصرفون والامام واقف. تأتي المجموعة الثانية تكبر خلف الامام يعطيهم فرصة بقراءة الفاتحة مثلا وسورة ثم يركع بهم ثم يجلس

للتشهد وهم يقومون يأتون بالركعة الثانية وهو لا يسلم ينتظرهم - [00:09:53](#)

حتى يسلم بهم بعد ان ينهوا ركعتهم الثانية هذي ايضا صورة منصور صلاة الخوف. وهناك صورة خامسة من صور صلاة الخوف ان

الامام يصلي بكل طائفة ركعة واحدة فقط وينصرفون ما ذكروا انهم - [00:10:08](#)

يقضونها ما ذكر ما يقضونها. وهناك صورة من صور صلاة الخوف التي هي تأتينا ان شاء الله تعالى في المسابقة اذا كان القتال

محتمما كما قال الله تعالى فرجالا او ركباناً - [00:10:24](#)

ويومئ ايماء يعني اثناء القتال التوقف كل واحد يصلي لحاله ما في جماعة كل واحد يصلي لحاله ولا يشترط ايضا استقبال القبلة

يكبر ويقرأ الفاتحة ويركع يومي يركع وهو على الفرس او على الدابة او على - [00:10:39](#)

السيارة اقل يكون بالطائرة فيومئ برأسه للركوع والسجود حتى يتم صلاته فالقصد ان صور صلاة الخوف كثيرة لكن اهم شيء ان

الناس يصلون الخوف جماعة متى ما استطاعوا ذلك. فان لم يتييسر فلا بأس ان يصلوا فرادى. نعم - [00:10:56](#)

رحمه الله اذا اشتد الخوف صلوا الرجال يوما امنوا بالقبلة وغيرها. ولا يلزم افتتاحها اليها طاقتهم. نعم. يعني لا اذا اشتد القتال كله

يصلي لحاله كما قال الله تعالى فرجالا او ركباناً. يقول الله تبارك واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الصلاة. فلتقم طائفة منهم معك.

وليأخذوا - [00:11:18](#)

حذرهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة اخرى لم تصلي فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم. هذه صورة من

صور صلاة قلنا لها صور كثيرة جدا قال اذا اشتد القتال كل يصلي الحالة للقبلة ولغير القبلة. يومئون ايماء لكن لو فرضنا - [00:11:49](#)

ان القتال اشتد زيادة بحيث انه حتى الايماء ما في مجال لو فرضنا هذا خاصة في الاوقات التي تضيق كال فجر مثلا ينتهي وقتها مع

شروق الشمس فماذا يفعلون؟ فبعض اهل العلم قال يسبحون - [00:12:14](#)

سبحان الله والحمد لله ولا اله وهو يقاتل عن الصلاة بدل الصلاة والتكبير بدل الصلاة وتسقط عنهم الصلاة تكون هذه هي

الصلاة ضيق الوقت واشتداد الامر وقال البعض يصلونها بعد بعد الشروق ولو صلوا بعد الشروق. يعني يؤخرونها ما في مشكلة هنا -

[00:12:29](#)

وقد وقع هذا للمسلمين في فتح تستر في فارس لما خرجوا لقتال الفرس بدأ القتال قبل الفجر واشتد القتال ولم يقف الا بعد شروق

الشمس شد القتال ولم يقف الا بعد شروق الشمس - [00:12:53](#)

فصلوا بعد الشروق صلاة الفجر يقول انس ابن مالك رضي الله عنه وكان شارك في هذا القتال الصحابي الجليل يقول والله ان ركعتا

الفجر احب الي من فتح تستر يقول لا مخليهم مصلين - [00:13:13](#)

ولا فتحنا تيسر بس اهم شي الا طفنا صلاة الفجر شوف الحين الناس تنام عن صلاة الفجر وقت الساعة الساعة سبع شوف الصحابة

شلون نظرتهم للصلاة والعبادة يقول صلاة ركعتا الفجر احب الي من فتح تستر - [00:13:29](#)

لشدة اهتمامهم رضي الله عنهم وارضاهم. على كل حال هنا اذا اشتد الامر فالبعض قال تسقط الصلاة انه لا يمكن ويسبحون

ويهللون وتسقط عنهم الصلاة سقط التكليف في هذا الوقت وبعضهم قال تقضى - [00:13:45](#)

وهذا احوط قضاؤها بعد الشروق احوط وهذا يحدث حتى في يومنا هذا يعني اه حدثني بعض مقاتلين اه في عاصفة الحزم ثم يقول

نخرج طلعات جوية واحيانا نطلع قبل الفجر ونرجع بعد الشروق - [00:14:05](#)

وفعلنا ما في وقت نصلي يعني في اهداف محددة لا بد نضربها ولا بد كذا يقول صعبة جدا حنا في الطائرة تؤمنون ايماء تؤمنون ايماء

فالقصد ان الانسان يومئ الايمان يركع سبحان يرفع يمكن هذا يمكن ما في مسابقة لكن لما تصير المسابقة - [00:14:29](#)

وجه لوجه وما تبي تعطيه فرصة انه يغدر فيك او يقتلك او كذا او هذا قد لا يكون الامر متهيأ لاداء الصلاة والله المستعان. نعم قال رحمه الله وكذا في حالة الهرم من عدو او سيل او او سبع او نار او دين ظاهر - [00:14:49](#)

اوصوا بثواب وقت او خوف فوات الوقوف بعرفة. او خاف على نفسه او عهده او ماله او نهب عن ذلك وعن نفسه عن نفس غيره. نعم هنا المؤلف توسع بذكر يعني صلاة الخوف التي يصليها الانسان قال في حالة الهرب من عدو - [00:15:11](#)

اذا كان الانسان يلاحقه عدو يريد قتله او ايداءه او ايداء اهله او اخذ ماله او كذا ولا يستطيع ان يتوقف ليصلي ويخشى فوات الوقت هو اذا كان لا يخشى فوات الوقت يعني لا يخرج الوقت - [00:15:35](#)

يعني لو فرضنا بعد العصر مثلا ما صلى العصر ولحق به عدو وهرب منه سواء بسيارته او على الاقدام او كذا وما يستطيع يقف ليصلي يخشى ان اه يداهم العدو قال يصلي صلاة الخوف. يعني يصلي وهو يمشي - [00:15:49](#)

يصلي وهو يمشي ولو الى غير القبلة. هذه ظروف قهرية ظروف قهرية قد تحدث لبعض الناس فيقول يصلي ما في بأس انه يصلي صلاة الخوف اي وهو يمشي ويومئ حتى لا آآ يصيب منه العدو قال - [00:16:07](#)

او سيل جاءه السيل ايضا واذا وقف يصلي ايضا يمكن ياخذ السيل او سبع كذلك حيوان مفترس يأكله او يؤذيه او كذا كذلك يصلي صلاة الخوف وهو خائف منه او نار تمشي - [00:16:23](#)

او غريم يعني سيسجنه ظلما او كذا فيصلي صلاة الخوف قال او خوف فوت وقت عرفة هذا شوي فيه كلام بعض اهل العلم يقول لا ليس له ذلك لان هذا يدرك - [00:16:39](#)

من السنة القادمة يحج مثلا وهو ادم مقصر في ادراك وقت عرفة انت تتكلم عن وقت عرفة صعب جدا الانسان يخاف فوات وقت عرفة ويصلي صلاة الخوف لانه فوق فوات عرفة متى - [00:16:54](#)

فجر يوم العاشر يعني عرفة يستمر وقته من الفجر الى الفجر على قول احمد ومن الظهر الى الفجر على قول الجمهور يعني باتفاق لا ينتهي قبل الفجر قبل الفجر يوم العيد - [00:17:12](#)

يعني هذا اللي خايف يفوته وقت عرفة شو بيصلي قبل الفجر؟ العشاء يعني مؤذن العشاء من متى ها سبع سبع ونص ثمان وخمس الفجر ياكل هذا ما قدر يصلي واضح ولا لا؟ بحيث انه يقول لو وقفت اصلي يفوتني - [00:17:26](#)

عرفة تعني تستبعد هذه الصورة. تستبعد جدا الا اذا حالة واحدة انه ناسي الصلاة مثلا ما صلاها او تذكر قبل ما يصل عرفة بخمس دقائق انه مصلي على غير وضوء - [00:17:47](#)

وان الان يبي لازم يصلي العشاء يعيدها مثلا فيقول اذا وقفت اصلي العشاء خلاص اوصل عرفة بعد الفجر يكون فاتني وقت عرفة هذي حالات شاذة ونادرة ولا تكاد تقع. طيب قال او خاف على نفسه او اهله او ماله او ذب عن ذلك او عن نفس غيره. كل هذه الحالات - [00:18:02](#)

المهم اذا كان الخوف او اذا كان الوقوف لاداء الصلاة مع استقبال القبلة وكذا قد يضره ضررا او غيره او اهله او ماله ضرر واقعي حقيقي كذا يصلي صلاة الخوف والا فلا. نعم - [00:18:22](#)

قال رحمه الله للخاضع الاول ان تخلف عن غربته فصلى صلاة خائف ثم بالطريق ممن يعد نعم كذلك لو الانسان مثلا مع رفقة سبقوه وهو يحاول ان يدركهم ثم خاف من عدو سبع او واحد ببذبحه او كذا - [00:18:37](#)

طيب وهرب منه وآآ ظن انه قد يخرج الوقت وهو لم يصل الى رفقته بحيث يمنعونه من العدو فصلى صلاة الخوف وهو يركض او كذا ثم بعد ذلك سلم من العدو ووصل الى رفقته قبل خروج الوقت - [00:19:02](#)

هل يلزمه ان يعيد الصلاة؟ يقول لا يلزمه لانه لما صلى كان كان يجوز له ذلك كان معذورا نعم قال رحمه الله من خالف من عمل في صلاته انتقل وبدأ. نعم - [00:19:21](#)

يعني انسان صلى امانا وفي اثناء الصلاة قالوا له العدو وصل يحولها لصلاة خوف والعكس صحيح اذا كان يصلي صلاة الخوف قالوا له

ذهب العدو مات العدو الاسد اللي جايانا او الكلب العقور او كذا انصرف يحولها لصلاة عادية - [00:19:37](#)

وهكذا يعني ممكن يحول من خوف الى امن ومن امن الى خوف بحسب الظروف التي هو فيها. نعم سم ويبنى عليه يكمل اي نعم

المصلي كرب وفر للمصلحة ولا تغفل بطوله وجاز لحاجة حبل نجس ولا يريد. نعم - [00:19:59](#)

يعني الكر والفر اثناء الصلاة يعني الواحد مثلا في اثناء الصلاة هدأت الامور شوي كبر ويصلي هجم عدو عليه فراح له رجع كذا وهو في الصلاة يقول يجوز له ذلك - [00:20:22](#)

يجوز له ذلك وان طال هذا شوي يعني اخذ وقتا لان المقصود لا تطوف الصلاة ولا تمكن العدو كما انه يطالب اتمام الصلاة وعدم تفويتها كذلك لا يمكن العدو منه بحجة انه - [00:20:36](#)

يصلي فلا مانع من الكر والفر حتى اثناء الصلاة كما قال الله فان خفتم فرجالا او ركعتين ذكرناه قبل قليل ان احيانا تصير مصايغة او القتال وتخشى خروج الوقت ما في داعي لقطع الصلاة اكملها على طريقة الخوف - [00:20:51](#)

كذلك قال لا بأس بحمل نجس في اثناء الصلاة يقصد بهذا السيف اذا كان فيه الدم على القول بانجاسة الدم وهذا قول جماهير اهل العلم ان الدم نجس فيقول قتل شخصا وكذا والسيف عنده - [00:21:09](#)

كما قال الله تبارك وتعالى قال وخذوا حذرکم واسلحتکم فالانسان معاه سلاحه. ما يصير يحط سلاحه ويصلي. طيب شلون اصلي وانا ماسك النجاسة؟ قال هذا يعفى عنه هذا يعفى عنه صل لو ماسك النجاسة لان انت في ظروف غير طبيعية وهي ظروف القتال

فيجوز مسك السلاح ولو كان - [00:21:24](#)

قد اصابته شيء من النجاسة او حتى على ثيابه تكون نجاسات الدماء تصيب ثيابه او كان دمه او دم غيره تكون اصابته ثيابه يصلي ولو مع وجود هذه النجاسات. نعم - [00:21:47](#)

قال بعض صلاة الجزاء صلاة الجمعة قال يجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا اجر له. طيب الان تكلم عن صلاة الجمعة بعد ان اتم الكلام عن صلاة الخوف يتكلم عن صلاة الجمعة - [00:22:00](#)

وقال يجب على كل ذكر اذا لا يجب على الاثنى عندما يقول يجب على كل ذكر اذا لا يجب على الاثنى وانما يجب على الذكور. صلاة الجمعة. قال مسلم اذا لا يجب على الكافر - [00:22:18](#)

وانما يجب على المسلم مكلف اذا غير المكلف كالمجنون والصغير لا يجب عليه وانما يجب على العاقل البالغ عندما يقولون مكلف يقصدون عاقل بالغ فالعاقل البالغ هو الذي يجب عليه الصلاة. قال حر - [00:22:31](#)

قال لان العبد مشغول بحاجة سيده فلا يجب عليه صلاة الجمعة وهناك قول اخر لاحمد انها يجب على العبد صلاة الجمعة. مسألة خلافية بالنسبة للعبد. هناك من يرى انها يجب على العبد وهناك من يرى انها الجمهور لا يجب على العبد - [00:22:48](#)

مذهب احمد المشهور لا يجب على العبد. هناك قول في مذهب احمد انها يجب على العبد وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى وكما قلنا اكثر من مرة ونعيدها حتى تثبت - [00:23:05](#)

ان زيادة التشريف فيه زيادة التكليف زيادة التشريف هي زيادة التكليف. لما شرفك الله تبارك وجعلك حرا فوجب عليك صلاة الجمعة ولما قلت التشريف في حق العبد وصار عبدا مملوكا يباع ويشترى خف عنه التكليف - [00:23:18](#)

فلم يجب عليه صلاته الجمعة. اذا يجب على الذكر الحر المسلم المكلف. نعم قال لا عذر له لان المعذور فمن نام عن الصلاة او كان محبوسا او كان مريضا او كان مسافرا عكس سياأتي ان شاء الله تعالى لا يجب عليهم - [00:23:38](#)

الجمعة وانما يجب كما قال على الذكر الحر المكلف المسلم. نعم قال وكذا على مسافر لا يباح له القصر نعم بالنسبة للعبد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة - [00:24:01](#)

عبد مملوك وامرأة ومريض ومسافر طيب وهذا الحديث اختلف اهل العلم في رفعه ووقفه. بعضهم يقول موقوف وبعضهم يقول مرفوع. على كل حال بنى اهل العلم على هذا الحديث ان صلاة الجمعة لا يجب على - [00:24:20](#)

العبد طيب اه قال وكذا على كل مسافر لا يباح له القصر آ المسافر الذي لا يباح له القصر يجب عليه الجمعة طالما انه لا يباح له القصر

إذا لا يترخص برخص السفر ومنها ان الجمعة تجب عليه. مفهومه انه اذا كان يباح له القصر - [00:24:34](#)

لا تجب عليه الجمعة. اذا المسافر لا تجب عليه الجمعة المسافر لا تجب عليه الجمعة وانما تجب على المقيم الجمعة تجب على المقيم ولا تجب على المسافر. فان صلاها المسافر - [00:24:57](#)

مقبولا منه وتصح واذا ما صلاها يصلحها قصرا ركعتين الظهر كظهر يعتبرها ويصلحها قصر ركعتين المهم ان المسافر وقال الذي يباح له لان تذكر ان على مذهب احمد ان المسافر الذي يباح له القصر هو ايش - [00:25:12](#)

السفر المباح اما سفر المعصية فانه لا يجوز له ان يقصر وبالتالي تجب عليه الجمعة نعم قال وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فارسخ فافاد. نعم. الفرصة ثلاث مئة - [00:25:32](#)

يعني خمسة كيلو تقريبا. الفرسة خمسة كيلو تقريبا فيقول المقيم خارج البلد اذا كان بينهم وبين الجمعة يعني بين مكانه وبين الجمعة وقت اه فعلها فارسخ فاقل يعني وقت اداء صلاة الجمعة. يعني بينه وبين الجمعة فارسخ تجب عليه - [00:25:51](#)

اذا اكثر من فرسخ يعني اكثر من خمسة كيلو لا تجب عليه. والظاهر والعلم عند الله العبرة في هذا هو انه يعتبر من اهل البلد اولى لان اهل البادية لا تجب عليهم الجمعة - [00:26:12](#)

واهل البادية المقصود بهم هم الرحل الذين ليس لهم بيوت يقطنونها وانما رحل خلف الماء بالصيف لهم مكان بشتة لهم مكان ينتقلون من مكان الى مكان هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة يصلون ظهرا طول عمرهم - [00:26:26](#)

وانما تجب الجمعة على اهل البلد على اهل البلد. فاذا كان اناس ساكنين برا البلد يعني خمسة كيلو او ستة كيلو او كذا العبرة بانهم يعدون من اهل البيت ليسوا رحلا فهؤلاء تجب عليهم - [00:26:43](#)

الجمعة على الصحيح ان شاء الله تعالى. نعم بعدم مع عدم اعتبار المسافة. نعم قال ولا تجد على من يباح له القصر. اللي هو المسافر كل من ابيح له القصر لم تجب عليه - [00:26:58](#)

الجمعة لانه مسافر نعم ولا على عبده نعم العبد كما قلنا لا تجب عليه صلاة الجمعة ولا المبعظ ولا المرأة المبعض يعني الناس ينقسمون قسمين اما حر واما عبد العبد اللي هو المملوك - [00:27:13](#)

العبد المملوك واما حر هناك بين العبد والحر يعني اه انواع منها المبعظ ومنها المكاتب ومنها المدبر ومنها ام الولد هؤلاء بين الحر والعبد بين الحر والعبد المكاتب هو الذي اتفق مع سيده - [00:27:35](#)

على ان اه يكون حرا يعني جاء العبد الى سيده يعني مثال وظحى اكثر ان شاء الله تعالى تعرفون بريرة بريرة انا عند عائشة بريرة ام مملوكة لناس فجاءت لسيدها او اهلها الذين يملكونها قالت اريد ان اكون حرة - [00:27:58](#)

اريد ان اكون حرة فقالوا لها ادفعي لنا المبلغ الفلاني حتى تكوني حرة تذهبي اشتغلي دبري نفسك سلفي جيبني لنا خلنا نقول الف دينار وتصيرين حرة فانت عائشة بريرة ذهبت الى عائشة ام المؤمنين - [00:28:22](#)

فقالته ساعديني حتى اكون حرة يعني عطيني مطلوبة الف. عطيني مئة مئتين ساعديني فقلت لها عائشة ما رأيك ان اشتريك واعتقكي؟ ها بدون ما اشتريتش واعتقتج في سبيل الله. شرايك؟ قالت يا ريت - [00:28:42](#)

ما عندي مشكلة. قالت استأذنيهم. قولي ام عائشة ام المؤمنين تريد كم تبون انتم؟ الف تعطيك الف وتشتريني. وتعتقني فذهبت اليهم طبعاً الاتفاق الذي تم بينهم وبينها هذا يسمى مكاتبه - [00:29:02](#)

مجرد الاتفاق ان قالت لهم اصير حرة قالوا ادفعي الف هذي مكاتبه صارت هذا اسمه مكاتب طيب فذهبت اليهم فقلت لهم ذلك فقلت فقالوا لها نعم بشرط ان الولاء لنا - [00:29:20](#)

بشرط ان الولاء لنا احنا دخلنا لمواضيع ثانية ها ما في بأس. قالوا ان شاء الله ان يكون الولاء لنا. الولاء ما هو الولاء الولاء مثل زيد ابن حارثة زيد ابن حارثة اعتقه النبي ولكن يقال له مولى النبي - [00:29:36](#)

ولاؤه للنبي صلى الله عليه وسلم ما معنى ولاؤه للنبي صلى الله عليه وسلم؟ لو قدر ان هذا العبد او هذه الامانات وما عنده عصبة في الميراث يرثه الذي اعتقه - [00:29:52](#)

الذي اعتقه يعني هذه بريرة لو فرضنا ماتت خلنا نقول متزوجة مثلا وماتت بعد ذلك وما عندها عيال ولا عندها ام ولا اب الزوج كم ياخذ مصيبة النص والنص الثاني مين ياخذه؟ اللي اعتقها - [00:30:06](#)

يعني ترى ياخذون نصف الميراث هذا يسمونه الميراث بالولاء. الميراث بالولاء. فهم اشترطوا قالوا بشرط ان يكون الولاء لنا فعائشة رضي الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اريد ان اشتري بريرة - [00:30:26](#)

فاشترطوا ان الولاء لهم وانا ما ابي اشتري هو الولاء لهم ولا لي انا اللي شاريته وانا الذي اعتقته ليس هم لان ما لهم فضل عليها حتى يأكلون الولاء لهم - [00:30:40](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترى واشترطي لهم الولاء ما في مشكلة فقالت عائشة قولي لهم موافقين فدفعت لهم المبلغ وصارت انتقل ملكها لعائشة رضي الله عنه فاعتقتها عائشة - [00:30:53](#)

قال اذهبي انت حرة لوجه الله ثم صعد نبي المنبر قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله انما الولاء لمن اعتق ليش ان له فضل على الذي احسن فهي كل ولاء لهم ما لهم فضل خذوا فلوس - [00:31:14](#)

عاش اعتقد بدون مقابل لذلك يكون الولاء لها. هؤلاء دفعت لهم فلوس ما لهم فضل عليها. لذلك لا يكون لهم الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق - [00:31:30](#)

فاعتقتها عشر صار ولاؤها. اذا هذا ايش؟ يعني فعل بريرة المكاتبه. احنا نبي هذي المكاتبه. لكن تدرون وش صار بعدين عقب ما صارت حرة بريرة راحت حق زوجها قالت يلا ما لي حاجة فيك - [00:31:43](#)

انا الحين حرة وانت عبد فرجني فذهب يشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعتقتها عائشة رغبت عني لا تريدني فنادها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ارجعي الى مغيث. زوجها مغيث. قال ارجعي الى مغيث يعني لا لا تنفصلين عنه - [00:31:58](#)

فقلت اأمرني؟ هذا امر اعتبره امر منك يا رسول الله؟ قالت اتاه؟ قال لا. انما انا شافعة. قالت لا حاجة لي به. ابي حر ما بالعبد فسخ نكاحهما بعد ان صارت حرة. على كل حال اذا عندنا المكاتب وعندنا الحر وعندنا العد. البعض ايش؟ البعض لو كان اثنين يملكون - [00:32:19](#)

العبد مثلا اثنيته انا والحويس مثلا تدفع لنا مبلغا من ما اشترينا عبد بالف دينار ترين عبدا بالف دينار هو دفع خمس مئة وانا دفعت خمس مئة لو فرضنا الحويس جا قال انا بعته - [00:32:44](#)

قلت انا ابد سلامتك ما يعتى عطني خمس مئة تبي زعزقة تخسرنى؟ قال يا ولد الحلال نكسب فيه اجر وكذا قلت الحمد لله انا عندي طرق ثانية اكسب فيها الاجر هذي ما ابي اجر - [00:33:02](#)

ابي العبد عندي قالت ما فيك فايده قلت لا ما فيني فايده قال انا من جهتي حر مصيبي حر فالعبد هذا صار شنو النص اللي يملك الحويس ايش؟ حر والنص اللي يملكه انا عبد. فاذا كان الحويس عنده مال غصبا عليه يدفع لي - [00:33:14](#)

عشان يصير هو اللي اعتقه اذا ما عنده مال يصير هذا العبد مبعظا نصفه حر ونصفه عبد. هذا هو المباع المدبر هو الذي يقول له سيده بس اموت انتحر انت حر دبر حياتي هذا يسمى ايش؟ مدبر. هنا المؤلف يقول لا تجب الجمعة - [00:33:38](#)

على عبد ومبعظ يعني حتى يصير حرا كله والمكاتب من باب اولى النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم المكاتب عبد ولو بقي عليه اذا الحر عفا العبد والمبعظ والمدبر والمكاتب كل هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة - [00:34:04](#)

وانما تجب على الحر مئة بالمئة خلنا نقول هذا هو الذي تجب عليه الجمعة. قال وامرأة كذلك المرأة كما قلنا لا تجب عليها الجمعة نعم ولم يحسبوا ولا عندك ولم؟ ايه ما في مانع. ليس من اهل البلد من الاربعين. ولا تصح امامتكم فيها. اي نعم - [00:34:24](#)

طيب لو العبد حضر صلاة الجمعة تصح لو المرأة حضرت صلاة الجمعة تصح لو المسافر حضر صلاة الجمعة تصح فهؤلاء تصح منهم الجمعة. لو جاءت المرأة وصلت الجمعة او العبد او المبعظ او المكاتب او المدبر او المسافر او المريض - [00:34:51](#)

خل المريض هؤلاء جو صلوا الجمعة تصح منهم صلاة الجمعة صلوا الجمعة ما في مشكلة لكن كما سياطينا ان من شروط صحة الجمعة ان يكون العدد اربعون ان يكون العدد اربعين. طيب لابد - [00:35:13](#)

شرط صحة الجمعة اقل شيء اربعين فما فوق ما يصير اقل من اربعين يصلون الجمعة يعني لو فرضنا في المسجد ما في الا ثلاثين واحد لا صلوا ظهر. ما تصلون يأتينا ان شاء الله تعالى. المهم يقول ان العبد والمكاتب والمبعض والمدير والمرأة - [00:35:28](#) والمسافر ما تعدونهم الا اربعين فلو اقمنا صلاة الجمعة عندنا ثلاثين رجل عشرين امرأة قال لا ما تصلى جمعة طيب خمسين ذولي قال لا عشرين مو من اهل الجمعة عشرين هؤلاء لا تجب عليهم - [00:35:44](#) الجمعة لازم اربعين من اهل البيت. اذا هؤلاء العبد والمرأة والمبعض والمسافر وان كانت تصح منهم الجمعة لكن لا يعدون من الاربعين لا يوجد وكذلك لا تصح امامتهم في الجمعة - [00:36:01](#) يعني ما يصير مسافر يخطب الجمعة. شفت الحين الشيوخ اللي يزورونا بالكويت مثلا يجي شيخ من السعودية ولا من مصر ولا من الجزائر ولا من قطر ولا من غيرها من - [00:36:15](#) البلاد يزور البلاد هنا ما يصير يخطب الجمعة على مذهب احمد. لماذا ليس من اهل الجمعة الا اذا كان بيقيم اربعة ايام فما فوق على مذهب احمد ما في مشكلة لكن لو جا زيارة يومين مثلا ما يصلي الجمعة - [00:36:25](#) ما يجوز لانه مسافر كيف مسافر يصلي وهي لا تجب عليه اصلا ولا يعد من اهلها فلا يؤمهم في الجمعة. لا خطبة ولا امامة. طيب على مذهب احمد ان المسافر لا يصلي والعبد كذلك لانه لا تجب عليه الجمعة - [00:36:42](#) العبد تصح امامته في الصلاة العادية غير الجمعة تصح امامته لكن لا تصح امامته يوم الجمعة صلاة الجمعة لانها لا تجب عليه لكن الصلاة العادية تجب عليه تجب عليه الصلاة - [00:37:00](#) لا تواجب عليه. لكن الجمعة لا تجب عليه فلا يصح ان يكون اماما ولا خطيبا. وكذلك المسافر لا يصح ان يكون اماما ولا خطيبا. اما على قول اه غير احمد فانها تصح منه وتجوز امامته. المذهب الشافعي تجوز امامتهم وهو الصحيح ان شاء الله تعالى. انها تجوز امام - [00:37:16](#) العبد في الجمعة وتجوز امامة المسافر في الجمعة نعم قال رحمه الله وشرط لصحة الجمعة اربعة حروب وهو من اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر وتجب بالزوال وبعده افضل. نعم - [00:37:36](#) شروط صحة الجمعة لابد ان تصلى في وقتها ان تصلى في وقتها يصير الحين نصلي الجمعة؟ ما يصير ما دخل وقتها لا بد ان يدخل وقتها. طيب ممتاز ما هو وقتها - [00:38:01](#) قالوا وقتها من كوقت صلاة العيد. الى انتهاء صلاة العصر من بداية وقت صلاة العيد الى انتهاء صلاة العصر يعني من الى من ارتفاع الشمس قيد رمح اللي هو وقت صلاة العيد الى دخول وقت العصر - [00:38:16](#) هذا كله وقت للجمعة. متى ما تبي تصلي يعني يصير نصلي الجمعة الساعة تسعة الضحى؟ يصير ثمار الضحى ما فيها شيء. هذا وقت صلاة العيد. الجمعة يعاملون معاملة العيد من حيث الجواز. انه يجوز تصليها يعني اه في - [00:38:32](#) وهذا مما انفرد به مذهب احمد اسمه مفردات المذهب ان وقت الجمعة يبدأ وقت صلاة العيد. يعني من ارتفاع الشمس قيد رمح. من الشروق وارتفاع يعني بعد الشروق برع ساعة او ثلث ساعة تقريبا يجوز - [00:38:49](#) للجمعة ويستمر وقتها الى خروج وقت صلاة الظهر. اللي هو وقت صلاة العصر وبعد الزوال افضل لانها تجب بعد الزوال تجب خلاص دخل وقت الوجوب اذا قبل الزوال هذا جائز - [00:39:07](#) جائز لكن اذا زالت الشمس وجبت الجمعة تبي تصليها الحين تبي تصلي بعدين مو مشكلة لكن الان دخل وقت الوجوب. هناك اذا وقت الجواز وقت الجواز مباح انك تصلي الجمعة لكن وقت الوجوب يبدأ بزوال الشمس يعني وجبت في حقك الجمعة - [00:39:30](#) الى متى؟ قال الى اذان العصر. هذا كله وقت للجمعة. هذا كله وقت للجمعة. والجمهور ان وقت الجمعة بعد الزوال يبدأ بعد الزوال ما يصير تصلي الجمعة قبل اذان الظهر. اللي هو وقت الزوال اللي هو وقت اذان الظهر اللي هي اثنعشر الا ثلث تقريبا - [00:39:49](#) الجمهور لا يجوز ان تؤدى الجمعة قبل زوال الشمس. اللي هو اذان الظهر الحين حاليا الحنابلة يمكن ان تصلي الجمعة في وقت الضحى ما في اي مشكلة عندهم وهناك قول ثالث - [00:40:10](#)

اختاره ابن قدامة وهو قول في مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى وهو انه يجوز ان تصلي الجمعة في الساعة السادسة الساعة السادسة من النهار - [00:40:28](#)

يعني تخطب قبل الزوال لكن تصلي بعد الزوال ممكن ان تخطب الجمعة ايش بعد ذلك ما تصلي الا بعد كما يفعل بالكويت عندنا هنا في بعض المساجد في بعض المساجد في الكويت يخطب الجمعة قبل الزوال - [00:40:43](#)

لكن آ الصلاة اداء الصلاة يكون بعد الزوال وهذا قول ابن قدامة ومذهب الامام مالك ان تجوز الخطبة قبل الزوال لكن لا تجوز الصلاة الا بعد الزوال هذا قول يعني وسط بين القولين. والجمهور لا تجوز الخطبة ولا الصلاة الا بعد الزوال - [00:41:01](#)

مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا يجوز ان يخطب الجمعة الا وهذا احوط هذا احوط انسان لا يصلي الجمعة الا بعد الزوال خروجاً من الخلاف لان حتى مالك حتى احمد رحمه الله تبارك وتعالى الافضل عندهم بعد الزوال - [00:41:24](#)

هنصلي بعد الزوال خروجاً من الخلاف لكن عندهم لو صليتها في الضحى على مذهب احمد تصح ولو صليت في الساعة السادسة اللي هي قبل الزوال بشوي خطبت وبعد الزوال صليت تصح على مذهب مالك واختيار ابن قدامة رحمه الله تعالى - [00:41:44](#)

رحمه الله تعالى جميعاً الذين قالوا انه يجوز قبل الزوال يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر وغيره كنا نصلي الجمعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نرجع الى بيوتنا وليس للحيطان - [00:42:01](#)

في ظل معناها ايش صلوا الضحى صلوا ونبت وفي رواية ما كنا نقيّل ولا نتغدى حتى نصلي الجمعة قالوا والقيلوله كانت قبل الزوال وهذا على الخلاف في القيلولة متى تكون القيلولة - [00:42:15](#)

والمشهور عند اهل اللغة ان القيلولة قبل الزوال وبعد الزوال تسمى قيلولة اللي هي نومة الظهر تكون قبل زوال الشمس يعني قبل الظهر يعني انا اقول الضحى العود زين وبعد الزوال كلها تسمى قيلولة عند اهل اللغة فهنا - [00:42:32](#)

احتمل الحديث كما كنا نقيّل ولا نتغدى حتى نصلي الجمعة قال اذا كانت القيلولة قبل الزوال معناها تصلوا الجمعة قبل ذلك على كل المسألة كما قلت فيها خلاف المهم نعرف انه مذهب احمد - [00:42:48](#)

ان صلاة الجمعة تبدأ مع صلاة العيد اللي هي قبل الزوال لا تستنكر اذا ذهبت الى ناس مثلاً يصلون الجمعة صلوا الضحى مثلاً ما في مانع لكن تنتبه الى قضية لا يجوز جمع العصر مع الجمعة - [00:43:02](#)

اذا اديت في الضحى تعمل تقديم ما يجوز يصلي معها العصر جمع تقديم وانت مصليها الضحى اصلاً فمذهب احمد يجوز انك تقدم ان تجمع الجمعة مع العصر لا يجوز جمع الجمعة مع العصر لانه لا يصير الانسان يلفق - [00:43:20](#)

ياخذ من هذا ياخذ من هذا ويركب يسوي له مذهب ما يجوز. فالذين قالوا الجمعة يجوز ان تصلي ضحى؟ قالوا لا يجوز ان تجمع الجمعة مع العصر والذين قالوا الجمعة صلى بعد الزوال قالوا لا مانع ان تجمع معها العصر - [00:43:38](#)

واضحة الصورة ان شاء الله تعالى اذن الشرط الاول دخول الوقت لا تصح الجمعة قبل دخول الوقت والوقت عند الحنابلة قلنا من ارتفاع الشمس قيد رمح الى آ دخول وقت العصر - [00:43:55](#)

نعم الثاني ان تكون بقرية ولو من قصب موطنها اربعون لا لا لا يفعلون صيف صيفا ولا شتاء. وتصح فيما قرب البنيان من الصحراء. نعم. الشرط الثالث ان تكون بقرية - [00:44:10](#)

لذلك البادية لا تجب عليهم الجمعة. وانما تجب على اهل الحاضرة. هم الذين تجب عليهم الجمعة. الذين يسكنون ولو في الخيام داخل الحاضرة تجب عليهم الجمعة. وانما لما يقول القصب لا هذا عادة بيوت الحظر - [00:44:32](#)

بيوت الحاضرة تكون من قصب من حجر من كذا هذي بيوت الحاضرة بيوت البادية تكون من خيام ويكون رحل ينتقلون من مكان الى مكان. فاذا سكن اهل البادية في الحاضرة ولو سكنوا في الخيام يعتبرون من اهل الحاضرة - [00:44:51](#)

يعتبرون من العبرة مستوطنون او غير مستوطنين. هل هما عايشين في البلد ولا رحل؟ فاذا كانوا بادية الرحل فهؤلاء لا جمعة عليهم واما اذا كانوا مستوطنين في البلد ولو كانوا يسكنون في الخيام - [00:45:09](#)

فتجب عليهم الجمعة. نعم قال رحمه الله والثالث عمره اربعين. فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهراً. نعم الشرط الثالث ان يكون

عدد المصلين غير الامام ان يكونوا اربعين. ان يكونوا اربعين غير الامام. اللي هو الخطيب. لماذا؟ قال لان - [00:45:26](#)
بن كعب عبد الرحمن بن كعب بن مالك آ خرج مع ابيه لصلاة الجمعة وكان قد عمي فكان يقود اباه لصلاة الجمعة فاذا سمع الاذان قال
رحم الله اسعد ابن زرارة - [00:45:53](#)

كل جمعة كل جمعة من يسمع اذان الجمعة ترحم على اسعد بن زرارة فقال له ابنه قال يا بت في كل جمعة تترحم عليه اشمعنى يعني
اسعد بن زرارة؟ قال هو خطب فينا اول جمعة - [00:46:10](#)

صلى فينا اول جمعة في المدينة لما دخلوا الاسلام قال اول جمعة اقيمت في المدينة كان خطيبنا وامامنا اسعد بن زرارة. فانا كل ما
سكت ذكرته فاترحم عليه قلت له فكم كان عددكم؟ قال كنا اربعين - [00:46:27](#)

كم كان عليك كنا اربعين رجلا. من هذا اشترط الحنابلة الشافعية ان يكون العدد اربعين لان قالوا اول جمعة اقيمت كان العدد اربعين
اذا لا يجوز اقامة جمعة باقل من اربعين. مع ان الحديث ليس فيه انه لازم اربعين. لكن فيه ان الواقع كان كذلك - [00:46:43](#)

ما الذي يمنع لو كانوا خمسة وثلاثين وهم يصلون جمعة ما قال يعني هو ما قال كنا اربعين وما كانت تجوز الجمعة بدون اربعين. ليس
في ذلك لكن هكذا وقع وافق انهم كانوا اربعين هذا عدا ان الحديث فيه كلام - [00:47:05](#)

هناك من حسنه هناك من ضعفه لوجود محمد ابن اسحاق وهو حسن الحديث لكنه لم يصرح بالتهديد قال عن عبد الرحمن فيه علة
حديث. يعني اذا فيه علة في عدم ثبوته وايضا الشيء الثاني اللي هو الحديث ليس - [00:47:22](#)

انه لابد ان يكون العدد اربعين. هذا بالنسبة فاشتراط الاربعين حقيقة فيه نظر. اشتراط الاربعين فيه نظر اختلف اهل العلم في هذه
المسألة اختلافا كثيرا من قال تصح الجمع من اثنين - [00:47:42](#)

كما ان الجماعة تصح من اثنين الجمعة تصح من واحد يخطب وواحد يسمع بعضهم يقول ثلاثة على اساس يكون واحد يخطب
واثنين جماعة. اللي يسمعون. وبعضهم قال ثلاثة غير الخطيب. بعضهم قال اثنعش - [00:48:00](#)

لان قول الله تبارك وتعالى واذا رأوا تجارة او لهو انفضوا اليها وتركوك قائما. قالوا كم كان الذين بقوا معنا؟ قالوا اثنى عشر قال انت
صح باثنعش يعني ما ابطال النبي جمعتهم - [00:48:13](#)

وكان عددهم اثني عشر رجلا فقالوا اذا اثنعش تصح لك. ايضا ليس فيهن اقل من اثنعش ما تصح ولذا والعلم عند الله ان اقرب الاقوال
انها تصح من ثلاثة. امام وجماعة - [00:48:28](#)

واحد يخطب والثاني يسمعون تصح منه اذا كان طبعاً في قرية في مسجد في البلد يصلون ثلاثة المهم انه لا يشترط ان يكون العدد
اربعين الصحيح انه لا يشترط هذا الشرط - [00:48:42](#)

ويكفي ان ثلاثة يقيمون جمعة. ثلاثة يقيمون احدهم يخطبها. لكن الان اللي يطلعون البرك كاشتيت في البر ما يصير يصلون جمعة
هؤلاء لان الجمعة لا تقام لا في المسجد الاصل في الجمعة لا تقام الا في المسجد - [00:48:55](#)

ما يصير في البر ناس طالعين البر يصلون جمعة في البر واحد يخاطب فيهم يا يصلون ظهر يا يحذرون يصلون الجمعة اما في البر
تقام الجمعة لا يجوز ان تقام الجمعة المبرورة ويجب عليهم ان يهديهم الى البلد اذا كانوا قريبين - [00:49:11](#)

يرجعون الى البلد اذا ما لم يكونوا في سفر يرتبون امورهم على انهم يصلون الجمعة في البلد. ثم يغادرون الى برهم او آ خيامهم او
كذا لكن الشاهد ان الجمعة لا تقام الا في البلد - [00:49:26](#)

وآ وفي المسجد قد يستثنى من هذا اه هناك اللي هم نقول اه بعض المعسكرات مثلا او اذكر انا سألت الشيخ رحمه الله تبارك وتعالى
الشيخ بن جبرين عن مجموعة يداومون بشركة النفط - [00:49:42](#)

مثلا لان هؤلاء اربعة وعشرين ساعة لابد فيه موظفين وعددهم قليل جدا وما عندهم مسجد ولازم يكونوا موجودين. في المكان فهل
يقيمون جمعة في مكان ليس بمسجد وانما الصلاة عندهم يصلون في قال يقيموا الجمعة هؤلاء ظروفهم خاصة - [00:50:07](#)

لا يستطيعون ان يتركوا المكان غير اللي طالعين البر فلا يستطيع ان يتركوا المكان يروحون يصلون ويرجعون او حتى اللي يروحون
الحداق مثلا بعضنا يطلعون الحداق الصبح يرجعون المغرب يقول شلون صلاة الجمعة شحقة حديقة الحين - [00:50:26](#)

لا ما تطلع الحين الحداد غير يوم الجمعة تطلع في غير يوم الجمعة. يوم الجمعة ما تروح الحداد او ترجع تصلي الجمعة بعدين ترجع الحدايق. فالقصد ان آآ اه من كان يعني مجبرا ان يكون في هذا يصلوا الجمعة - 00:50:41
اما غير ذلك فلا وكذلك الان آآ ما ادري بعض الاسواق الافنيوز او غيره يصلون فيه جمعة لا يجوز الجمعة لا تقام الا في المساجد لا تقام الا في المساجد. لا يجوز ان تقام الجمعة عشان السوق. الناس رايحة السوق يصلون جمعة وهناك. لا صلي في المسجد الجمعة.

والسوق لاحق عليه - 00:50:57

فالقصد انه آآ لابد ان يكون تقام الجمعة في البلد. نعم الطلب الرابع تقدم نعمتين نعم الشرط الرابع ان يتقدم الجمعة خطبتان ان يخطب الامام خطبتين آآ قبل قبل اداء صلاة الجمعة ان يخطب خطبتين قبل اداء صلاة الجمعة وهاتان الخطبتان لهما شروط ان شاء

- 00:51:18

على الدرس القادم ونقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:51:46